و في ان سيده يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه
ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع
بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع
البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كالخنزير
لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان
محرما كالخلو ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع
ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا تراجع و في انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق بادائه النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير
سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه و في انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر
صورا اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب
فيها لا يبرأ فيبقى اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه
لا يأخذ من الزكوة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده
في الكتابة الصحيحة الا بيا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه
اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من
غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط

اصل

اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في
الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة
اخرى ويبين ربح فان لم يتسع به فسخ الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا يجب الايتاء
او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من
الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء
الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء
لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق
ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقبة هو اعم
من قوله العبد من نفسه و في قوله لسيده اعتقني على كذا ففعل
اي فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما لسيده لانه المعتق و في
قول غيره له اعتق رقبتك غني على كذا فيعتقه والولاء عليه
فيهما للسائل لانه المعتق بانابته المسؤل

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها وأركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه

Copyright King University